كفارة الصلاة والصوم

اكثر مقدار البدل يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا اعتق عبدا مريضا
يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم
يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع
الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين
في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سوا رجل مات وعليه صلوات فانه
يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة
صلاة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة
وعشرين مسكينا ثم اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز
وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز مالم
يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة
الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد
اقل من نصف صاع لا يجوز كما في صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو
الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى كفارة اليمين لكل مسكين
ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك مالم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه
يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للرجل
لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول محمد وقول ابي حنيفة رحمهما الله
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل حنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا
صاروا اجانب لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطى
مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراة وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم
بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لغيره لا يجوز
ذلك كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه
كما يجوز صرف الزكاة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر
اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم والحانث اذا اختار
التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة
او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم
مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين
نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين
قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولم يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل
بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فاذا كان الاطعام طعام تمليك جاز
ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون
الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة
تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على
العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان
او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء او عشاء خبزا بغير ادام جاز
عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزأ
مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من

ذلك

ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز
وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن ملك ما هو منصوص عليه
في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوته يومه ومن الناس
من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن
يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر
على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين
ولو كان له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب
عبدا فان كان عبدا اجزى في الكفارة ولا يجوز في التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة
يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف
ان لا يفعل كذا ونسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا الاثم عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك

رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت
قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا
دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جايز ولو قال اجزت علي هذه اليمين لزمته اليمين
ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز
او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد
الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة
ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها
حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة
الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير امرها بيدها
وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك واختارت
نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت
اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي لم
يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه
بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سال له البيع او شكاه وكتب ذلك
في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويعلم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سال
البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله
وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت
دار فلان امس قال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهو حالف ولو قال له دخلت دار
فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب كلام السايل وكذا لو قال
له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن نيته من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان نوى
بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا
فقال نعم لا شيء على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال
نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى
بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت
لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة
زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد